

الجامع الصغير

{ باب إيقاع الطلاق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في رجل قال لامرأته : أنت طالق فأبي شئ نوى لم تكن إلا واحدة يملك الرجعة وإن قال : أنت طالق طلاقاً أو أنت طالق الطلاق أو أنت الطلاق ونوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة يملك الرجعة وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن قال : أنت طالق واحدة أو لا فليس بشئ وإن قال لها ولم يدخل بها : أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أو قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة فهي اثنتان وإن قال : واحدة بعدها واحدة أو واحدة وواحدة أو واحدة قبل واحدة وهي واحدة وإن قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهي واحدة وإن قال : من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (ا□) : إذا قال : من واحدة إلى اثنتين فهي اثنتان وإن قال إلى ثلاث فهي ثلاث رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وإن قال : اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان وإن قال : أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وإن كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة وإن قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شئ وإن قال : أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به وإن قال : أنت طالق متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت ولو قال : إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت وإن قال : أنت طالق متى لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (ا□) : إذا قال : أنت طالق إذا لم أطلقك فإنها تطلق حين يسكت .

رجل قال لامرأته : أنت طالق في الغد ولا نية له يقع في أول النهار وإن قال : نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (ا□) : لا يدين في القضاء خاصة وإن قال : أنت طالق غداً لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال : أنت طالق وأنت مريضة يعني إذا مرضت لم يدين في القضاء .

قوله : ولو قال : أنت طالق بائن أو البتة فهي طالق واحدة بائنة إن لم يكن له نية وإن قال رجل لامرأته : أنت طالق أشد الطلاق أو أنت طالق كالف أو ملأ البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً وإن قال : أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة .

وإن قال : أنت طالق من ههنا إلى الشام ينوي واحدة بائنة وهي واحدة يملك الرجعة وإن قال : أنت طالق مع موتي أو مع موتك قال : ليس بشئ وإن قال لها وهي أمة : أنت طالق

اثنيتين مع عتق مولاك فأعتقها فإنه يملك الرجعة .

قوله : وإذا قال لها : إذا جاء غد فأنت طالق اثنيتين وقال لها مولاها : إذا جاء غد فأنت حرة فجاء غد عتقت وطلقت اثنيتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد (C) : هما سواء ويملك الرجعة .

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله : طالق قبل أن يقول : واحدة أو قال : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فماتت بعد قوله : ثلاثا قبل الاستثناء لم يقع شيء رجل قال لامرأته : أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء .

رجل قال لامرأته : أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا وإن قال : أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة : يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب